ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (1): 302-327
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.1.13

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The will of the Real and Figurative Meaning Together and its Impact on the Fundamentalists

Moaz Awad Khalaf ♦ [1]

Imam Al-Bukhari High School, Department of Religious Education and Islamic Studies, Sunni Endowment Diwan, Nineveh, Iraq.

Dr. Firas F. Youssef [2]

Department of Quranic Sciences and Islamic Education, College of Education for Human Sciences, University of Mosul, Iraq.

KEY WORDS:

The truth, the metaphor, the relationship, the doctrines of scholars, the impact of the controversy.

ARTICLE HISTORY:
Received: 19 /4 /2021
Accepted: 10/ 5/ 2021
Available online: 15 /11/2021

ABSTRACT

The Arabic language has been given a great honour. Allah Almighty revealed the Great Qur'an in its clear language, and Allah Almighty has chosen it from among the languages of all human beings. In the revelation of the Noble Qur'an in the Arabic language, there is a high rank for the science of Arabic, and from here we find a close and inextricable link between it and all Islamic and non-Islamic sciences, we do not exaggerate if we say that it is the first key to understanding these sciences and their main focus, and among these great sciences is the science of jurisprudence, which is the balance of justice in the statement of the legal rulings of all Islamic doctrines, and for this the focus of my research will be to clarify this connection through a part - with a wide and important area in The Arabic language - that is, the truth and metaphor, with the knowledge of the principles of jurisprudence and the use of these two words together or not, and their impact on the process of deduction and the manifestation of rulings. This makes us take the Arabic language as a means to understand the provisions of the Noble Qur'an through the Verified bys of the principles of jurisprudence . Without it, the Holy Quraan remains closed from understanding, and he has no luck except the recitation of the tongue. There is no doubt that this is not what is meant by revelation Allah says: (kitab anzilnah alik mubarak liudabiruu ayatih waliatadhakar awluu alalbab) [p.: 29] In the realm of the will of the two meanings, both real and figurative, a fundamental disagreement occurred.

♦ Corresponding author: E-mail: **Moazawad80@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (1): 302-327
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.1.13

إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً وأثره عند الأصوليين

م.م. معاذ عواد خلف
ثانوية الإمام البخاري, دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية, ديوان الوقف السني, نينوى, العراق.
أ.م.د. فراس فياض يوسف
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة الموصل, العراق.

الخلاصة:

لقد حازت اللغة العربية على شرفٍ عظيمٍ؛ إذ أنزل الله تعالى القرآن العظيم بلسانها المبين، وقد اصطفاها الله سبحانه وتعالى لوحيه من بين لغات البشر أجمعين، وفي إنزال القرآن الكريم باللغة العربية مرتبةٌ رفيعة لعلم العربية، ومن هنا نجد ارتباطاً وثيقاً لا انفكاك له بينها وبين كل العلوم الإسلامية وغير الإسلامية، بل لا نبالغ إن قلنا هي المفتاح الأول لفهم تلكم العلوم ومحورها الأساس، ومن هذه العلوم الجليلة علم أصول الفقه، وهو الميزان العدل في بيان الأحكام الشرعية عند كل المذاهب الإسلامية، ومن أجل هذا سيكون محور بحثي بيان هذا الارتباط من خلال جزئية –ذي مساحة واسعة ومهمة في اللغة العربية– ألا وهي الحقيقة والمجاز، مع علم أصول الفقه واستعمال هذين اللفظين معا أو لا، وأثر ذلك عندهم في عملية الاستنباط وإظهار الأحكام، وهذا الامر يجعلنا نتخذ من اللغة العربية وسيلة لفهم أحكام القران الكريم من خلال مباحث أصول الفقه؛ إذ بدونها يبقى مغلقاً عن الافهام، وليس له حظ إلاّ تلاوة اللسان، ولا شك أنَّ هذا ليس هو المقصود من الإنزال، قال تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ﴾ [ص: ٢٩]، وفي مضمار إرادة المعنيين الحقيقي والمجازي معاً حصل خلاف أصولي.

الكلمات الدالة: الحقيقة, المجاز, العلاقة, مذاهب العلماء, أثر الخلاف.

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين الكرام، أما بعد:

فإنَّ اللغة العربية حصلت على شرفٍ عظيمٍ؛ إذ أنزل الله تعالى القرآن العظيم بلسانها المبين، وقد اصطفاها الله سبحانه وتعالى لوحيه من بين لغات البشر أجمعين، وفي إنزال القرآن الكريم باللغة العربية مرتبةٌ رفيعة لعلم العربية، ومن هنا نجد ارتباطاً وثيقاً لا انفكاك له بينها وبين كل العلوم الإسلامية وغير الإسلامية، بل لا نبالغ إن قلنا هي المفتاح الأول لفهم تلكم العلوم ومحورها الأساس، ومن هذه العلوم الجليلة علم أصول الفقه، وهو الميزان العدل في بيان الأحكام الشرعية عند كل المذاهب الإسلامية.

وتتضح أهمية هذا البحث في جعلنا نتخذ من اللغة العربية وسيلة لفهم أحكام القران الكريم من خلال مباحث أصول الفقه والبلاغة العربية؛ إذ بدونها يبقى مغلقاً عن الافهام، وليس له حظ إلاّ تلاوة اللسان، ولا شك أنَّ هذا ليس هو المقصود من الإنزال، قال تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ﴾[1].

وأما عن سبب اختيارنا للموضوع هو بيان هذا الارتباط من خلال جزئية –ذي مساحة واسعة ومهمة في اللغة العربية وأصول الفقه– ألا وهي الحقيقة والمجاز، مع علم أصول الفقه واستعمال هذين اللفظين معا أو لا، وأثر ذلك عندهم في عملية الاستنباط وإظهار الأحكام.

ولعل من الدراسات السابقة التي تناولت البحث في موضوع الحقيقة والمجاز:

١–الحقيقة والمجاز، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، للشيخ سيف النصر علي عيسى الطرفاوي.

٢–الحقيقة والمجاز عند علماء أصول الفقه أبو حامد الغزالي أنموذجاً، رسالة ماجستير في جامعة البترا–الاردن، للشيخ فاروق عربي حجازي.

٣–الحقيقة والمجاز عند الأصوليين، بحث تخرج في جامعة المسيلة–الجزائر، للشيخ بن ضيف محيي الدين ابراهيم واخرون.

٤–علم أصول الفقه وصلته بعلوم البلاغة الحقيقة والمجاز أنموذجاً، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة–الجامعة العراقية، للدكتور مثنى صفاء سالم.

٥–الحقيقة والمجاز واثرها في استنباط الأحكام الشرعية، بحث ماجستير في جامعة بغداد–كلية العلوم الإسلامية، للشيخ عابد حسن جميل.

وقد اشتمل منهج بحثنا على:

١–تحليل الفقرات التي وردت في البحث، ودراستها، وذكر خلاف العلماء فيها.

---

(١) سورة ص: الآية: ٢٩.

٢-توثيق الآراء من كتب اللغة والأصول والفقه المعتمدة.

٣-ذكر الادلة للأقوال، وبيان وجه الدلالة مع الردود والمناقشات عليه.

٤- ذكر الرأي الراجح في المسألة.

٥-ذكر اثر الخلاف في المسألة وثمرته.

٦-تخريج الاحاديث، وبيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

٧-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الاصيلة في هذا البحث.

وفي مضمار إرادة المعنيين الحقيقي والمجازي معاً حصل خلاف أصولي، وكان لهذا الخلاف ثمرة في بيان بعض الأحكام، ولأجل ذلك جاء بحثنا الموسوم بـ (إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً وأثره عند الأصوليين) على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز وأنواعهما وعلاقتهما بأصول الفقه: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحاً وأنواعها.

المطلب الثاني: تعريف المجاز لغة واصطلاحاً وأنواعه.

المطلب الثالث: علاقة الحقيقة والمجاز بأصول الفقه.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأثارها

المطلب الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم.

المطلب الثاني: أثر الخلاف وثمرته.

الخاتمة وأبرز النتائج.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله، وأصحابه أجمعين.

****

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز وأنواعهما وعلاقتهما بأصول الفقه

المطلب الأول: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحاً وأنواعها

الحقيقة في اللغة: "إن "الحقيقة" من قولنا: "حق الشيء" إذا وجب، واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، تقول: ثوب محقق النسج أي محكمه، فالحقيقة: الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير، كقول القائل: "أحمد الله على نعمه وإحسانه". وهذا أكثر الكلام"[(١)]، و: "الحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه. وبلغت حقيقة هذا: أي يقين

(١) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٤٩)، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، والمزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٨١)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال=

شأنه"[١].

و: "الحقيقة: هي إما (فعيل) بمعنى فاعل من (حق الشيء) إذا ثبت، ومنه (الحاقة) لأنها ثابتة كائنة لا محالة وإما بمعنى (مفعول) من (حققت الشيء) إذا أثبته فيكون معناها الثابتة والمثبتة في موضعها الأصلي"[٢].

الحقيقة في الاصطلاح:

أولاً: عند البلاغيين:

"الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال الأسد في الهيكل المخصوص أو القرء في أن لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما فهذا يدل عليه بنفسه ما دام منتسبا على الوضعين"[٣].

و:"هي اللّفظ المستعمل فيما وُضِع له في اصطلاح التخاطب، مثل: لفظ "الأسد" حينما يستعمل للدلالة على الحيوان المفترس المعروف بأنه ملك الوحوش"[٤].

ثانياً: عند الأصوليين:

"الحقيقة هي ما أفيد بها ما وضعت له"[٥].

"الحقيقة ما استغنت بها ما وضعت له والمجاز ما استفيد به غير ما وضع له"[٦].

=الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(١) العين (٣/ ٦)، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ط.

(٢) الكليات (ص: ٣٦٢)، المؤلف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٣) مفتاح العلوم (ص: ٣٥٨)، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٤) البلاغة العربية (٢/ ١٢٨)، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حبنَّكة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ) الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

(٥) المعتمد (١/ ٢٧)، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٠)، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

"الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب"[١].

"الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له"[٢].

"الحقيقة: هي استعمال اللفظ فيما وضع له"[٣].

"الحقيقة هي ما وضع الواضع اللفظ لمعنى، فكان ذلك المعنى موجب ذلك اللفظ وضعًا"[٤].

"هي كلمة مستعملة فيما وضعت له، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كالعلامة لا للتأنيث"[٥].

وتنقسم عند البلاغيين إلى:

"لغوية، وشرعية، وعرفية، والسبب في انقسامها هذا هو ما عرفت أن اللفظة تمتنع أن تدل على مسمى من غير وضع فمتى رأيتها دالة لم تشك في أن لها وضعا، وأن لوضعها صاحبا فالحقيقة لدلالتها على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعاً، فمتى تعين عندك نسبت، الحقيقة إليه، فقلت: لغوية إن كان صاحب وضعها واضع اللغة وقلت: شرعية إن كان صاحب وضعها الشارع، ومتى لم يتعين قلت عرفية"[٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٨)، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د.ط.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٧٤)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ١٩٤٩)، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٤) الكافي شرح البزدوي(٤/ ١٦٦٣)، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

(٥) انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٥)، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:١٤٢٤هـ٢٠٠٤م.

(٦) مفتاح العلوم للسكاكي(ص: ٣٥٩).

وبصورة أكثر تفصيلاً قسَّمها بعض البلاغيين[١]:

النوع الأول: في بيان [الحقائق اللغوية]: وهذا نحو قولنا: السماء، والأرض، والإنسان، والفرس وما أشبهها ويدلّ على كونها حقائق في وضعها أمران أما أولا: فلأنها قد دلّت على معان مصطلح عليها في تلك المواضعة، وهذا هو فائدة الحقيقة ومعناها، وأما ثانيا: فلأنها قد استعملت في الأوضاع اللغوية، فليس يخلو حالها بعد ذلك، إمّا أن تستعمل في معناها الأصلي، أو في غيره فإن كان الأوّل، فهي الحقيقة لا محالة، وإن كان استعمالها في غيره، فهي مجاز، والمجاز لابدّ من أن يكون مسبوقا بالحقيقة، وإلا لم يعقل كونه مجازا، فإذن، لابدّ من الإقرار بالحقيقة، وقد تمّ غرضنا.

النوع الثاني: في بيان [الحقائق العرفية]: ونريد باللفظة العرفيّة، أنها التي نقلت من مسمّاها اللغوي إلى غيره بعرف الاستعمال، ثم ذلك العرف، قد يكون عامّا، وقد يكون خاصّا.

النوع الثالث: في [الحقائق الشرعية]: ونعنى بها أنها اللفظة التي يستفاد من جهة الشرع وضعها لمعنّى غير ما كانت تدلّ عليه في أصل وضعها اللغوي، وتنقسم إلى: أسماء شرعية، وهى التي لا تفيد مدحا ولا ذما عند إطلاقها كالصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الأسماء الشرعية. وإلى دينية: تفيد مدحا وذما، وهذا نحو قولنا مسلم، ومؤمن، وكافر وفاسق إلى غير ذلك من الأسماء الدينية ولا خلاف بين العلماء في كون هذا النقل ممكن، وأنه غير متعذّر.

"والحقيقة: لغوية، وشرعية، وعرفية، خاصة أو عامة؛ لأن واضعها إن كان واضع اللغة فلغوية، وإن كان الشارع فشرعية، وإلا فعرفية، والعرفية إن تعين صاحبها نسبت إليه؛ كقولنا: كلامية ونحوية، وإلا بقيت مطلقة، مثال اللغوية لفظ "أسد" إذا استعمله المخاطب بعرف اللغة في السبع المخصوص، ومثال الشرعية لفظ "صلاة" إذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في العبادة المخصوصة، ومثال العرفية الخاصة لفظ "فِعْل" إذا استعمله المخاطب بعرف النحو في الكلمة المخصوصة، ومثال العرفية العامة لفظ "دابة" إذا استعمله المخاطب بالعرف العام في ذي الأربع"[٢].

وعند الأصوليين نجد التقسيم ذاته تقريباً:

"وهي أربعة: لغوية كاستعمال لفظ الإنسان في الحيوان الناطق، وشرعية كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة، وعرفية عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار، وخاصة كاستعمال لفظ

---

(١) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (١/ ٣٠)، المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة (٣/ ٤٦٠)، المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة"[١].

وبطريقة أخرى عندهم:

"الحقيقة باعتبار المواضع تنقسم إلى ثلاثة أقسام: فإن كان الواضع أهل اللغة، سميت حقيقة لغوية، كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس، وإن كان أهل العرف، سواء كان عرفا عاما أو خاصا، سميت حقيقة عرفية، كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، وخصص أهل العرف بذات [الحافر] . وكاصطلاح النحاة والنظار، مثل: الفاعل والنقض مثلا، وإن كان أهل الشرع، سميت حقيقة شرعية، كالصلاة بالنسبة إلى ذات الأركان ; فإنها وضعت في أصل اللغة للدعاء، ثم نقلت إلى ذات الأركان"[٢].

"وتنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية"[٣].

المطلب الثاني: تعريف المجاز لغة واصطلاحاً وأنواعه

المجاز في اللغة: "المجاز: فمأخوذ من "جاز، يجوز" إذا استن ماضيا تقول: "جاز بنا فلان، وجاز علينا فارس" هذا هو الأصل، ثم تقول: "يجوز أن تفعل كذا" أي: ينفذ ولا يرد ولا يمنع. وتقول: "عندنا دراهم وضح وازنة وأخرى تجوز جواز الوازنة" أي: إن هذه وإن لم تكن وازنة فهي تجوز "مجازها" وجوازها لقربها منها. فهذا تأويل قولنا: "مجاز" أي: إن الكلام الحقيقي يمضي لسننه لا يعترض عليه"[٤].

و"المجاز: مصدر جاز يجوز مجازا، والجواز: وهو الشرب، يقال: جاز الرجل يجوز جوازا، إذا شرب، والاجتياز مثله"[٥].

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٣٨٨)، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٥)، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية (١/ ٥١٤)، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٤) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ص: ١٤٩)، و المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٨١).

(٥) التقفية في اللغة (ص: ٤٣٥)، المؤلف: أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: ٢٨٤ هـ) المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي (١٤) – مطبعة العاني – بغداد، عام النشر: ١٩٧٦م.

المجاز في الاصطلاح:

عند البلاغيين: "هو اللّفظ المستعمل في غير ما وُضِع له في اصطلاح التخاطب، على وجْهٍ يصِحُّ مع قرينة عدم إرادة مَا وُضِع له"(١).

"هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع"(٢).

"هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب، على وجه يصح مع قرينة عدم إرادة ما وضع له"(٣).

وعند الأصوليين:

"والمجاز: هو أن يراد به غير ما وضع له"(٤).

"المجاز هو ما أفيد به معنى غير ما وضع له على ما تقدم"(٥).

"والمجاز ما استفيد به غير ما وضع له"(٦).

"والمجاز اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما: كتسمية الشجاع أسداً، سمي به لأنه متعد من محل الحقيقة إلى محل المجاز من جاز إذا تعدى"(٧).

وينقسم المجاز عند البلاغيين إلى:

"أنواع المجاز: وكذلك المجاز المفرد لغوي، وشرعي، وعرفي؛ مثال اللغوي لفظ "أسد" إذا استعمله المخاطب بعرف اللغة في الرجل الشجاع، ومثال الشرعي لفظ "صلاة" إذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء، ومثال العرف الخاص لفظ "فعل" إذا استعمله المخاطب بعرف النحو في الحدث، ومثال العرفي العام لفظ "دابة" إذا استعمله المخاطب بالعرف العام في الشاة"(٨).

---

(١) مفتاح العلوم للسكاكي(ص: ٣٥٩).

(٢) تحقيق الفوائد الغياثية (٢/ ٧٨٤)، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣) البلاغة العربية للميداني(٢/ ١٢٨).

(٤) الكافي شرح البزودي (٤/ ١٦٦٣).

(٥) المعتمد للبصري(١/ ٢٧).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٠).

(٧) انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٥).

(٨) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة (٣/ ٤٦٠).

وبصورة أخرى عندهم[١]:

المجاز ينقسم إلى قسمين: توسع في الكلام، وتشبيه.

والتشبيه ضربان: تشبيه تام، وتشبيه محذوف.

فالتشبيه التام: أن يذكر المشبه والمشبه به.

والتشبيه المحذوف: أن يذكر المشبه به، ويسمى "استعارة".

وهذا الاسم وضع للفرق بينه وبين التشبيه التام، وإلا فكلاهما يجوز أن يطلق عليه اسم "التشبيه"، ويجوز أن يطلق عليه اسم "الاستعارة"، لاشتراكهما في المعنى، وأما التوسع، فإنه يذكر للتصرف في اللغة، لا لفائدة أخرى.

"والمجاز، لغوي؛ كـ (الصلاة) في الدعاء، والأركان المخصوصة؛ إذا استعملها اللغوي. وشرعي؛ كـ (الصلاة) في الأركان المخصوصة، والدعاء؛ إذا استعملها المتشرع، وعرفي: كـ (الدابة) في ذوات الحوافر، والفرس خاصة؛ إذا استعملها أهل العرف العام، واصطلاحي: كلفظ (المجاز) فيما هو مصطلح عليه عند علماء البيان، والمعبر؛ إذا استعمله البياني؛ بحسب الناقل إلى ذلك المعنى من المعنى الأول: فإن كان الناقل أهل اللغة فمجاز لغوي، وإن كان شرعا فشرعي، وإن كان عرفا فعرفي، وإن كان اصطلاحا فاصطلاحي"[٢].

وكذلك ذكروا أنَّه على قسمين[٣]:

١ – المجاز العقلي: ويكون في الإسناد، أي في إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له. ويسمى المجاز الحكمي، والإسناد المجازي، ولا يكون إلّا في التركيب.

٢ – المجاز اللغوي: ويكون في نقل الألفاظ من حقائقها اللغوية إلى معان أخرى بينها صلة ومناسبة. وهذا المجاز يكون في المفرد، كما يكون في التركيب المستعمل في غير ما وضع له.

وهذا المجاز اللغويّ نوعان:

أ– الاستعارة: وهي مجاز لغويّ تكون العلاقة فيه بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي المشابهة.

ب– المجاز المرسل: وهو مجاز تكون العلاقة فيه غير المشابهة.

وسمّي مرسلا لأنّه لم يقيّد بعلاقة المشابهة، أو لأنّ له علاقات شتى.

---

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر(٢/ ٥٧)، المؤلف: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ.

(٢) تحقيق الفوائد الغياثية (٢/ ٦٨١).

(٣) علم البيان (ص: ١٤٣)، المؤلف: عبد العزيز عتيق (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، د.ط، عام النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٢م.

عند الأصوليين نجد المفهوم نفسه وإن اختلفت العبارات وطريقة العرض:

"أقسام المجاز: المجاز إما أن يقع في مفردات الألفاظ فقط أو في مركباتها أو فيهما معا أما الذي يقع في المفردات فكإطلاق له لفظ الأسد على الشجاع والحمار على البليد وأما الذي يقع في التركيب فهو أن يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة في موضوعه الأصلي لكن التركيب لا يكون مطابقا لما في الوجود كقوله:

أشاب الصغير وأفنى الكبير كرَّ الغداة ومر العشي

فكل واحد من الألفاظ المفردة التي في هذا البيت مستعمل في موضوعه الأصلي لكن اسناد أشاب إلى(كرَّ الغداة) غيرُ مطابقٍ لما عليه الحقيقة فإن الشيب يحصل بفعل الله_ تعالى_ لا بكر الغداة وأما الذي يقع في المفردات والتركيب معا فكقولك لمن تداعبه ذلك أحياني اكتحالي بطلعتك فإنه استعمل الإحياء لا في موضوعه الأصلي ولفظ(الاكتحال) لا في موضوعه الأصلي ثم نسب الإحياء إلى الاكتحال مع أنه غير منتسب إليه"[(١)].

"والمجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة، فالمجاز بالزيادة، مثل قوله تعالى {ليس كمثله شيء}، فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه، والمجاز بالنقصان، مثل قوله تعالى: ﴿ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْحِجْرِ ﴾[(٢)]، أي أهل القرية، والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان نقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج، والمجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[(٣)]، أي يسقط فشبه ميله إلى السقوط(بإرادة السقوط)التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة"[(٤)].

وبطريقة أخرى:

"وهو ينقسم قسمين: مجاز في الإفراد، وهو الأكثر، ومجاز في التركيب والإسناد، كقوله تعالى:

---

(١) المحصول (١/ ٣٢٢)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٢) سورة يوسف: الآية: ٨٢.

(٣) سورة الكهف: الآية: ٧٧.

(٤) شرح الورقات في أصول الفقه(ص: ١٠٠)، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ﴾[1]؛ لأن الربح في الحقيقة من صفة التاجر لا من صفة التجارة، وينقسم من طريق علاقته عشرة أقسام:

أولها: مجاز التشبيه، كتسمية الشجاع بالأسد، وتدخل الاستعارة في هذا القسم.

وثانيها: تسمية المجاور باسم مجاوره.

وثالثها: إطلاق اسم الكل على البعض.

ورابعها: إطلاق البعض على الكل.

وخامسها: تسمية السبب باسم المسبب.

وسادسها: تسمية المسبب باسم السبب.

وسابعها: التسمية أو الوصف بما يستقبل.

ثامنها: بما مضى.

وتاسعها: الزيادة في اللفظ.

وعاشرها: النقصان منه"[2].

المطلب الثالث: علاقة الحقيقة والمجاز بأصول الفقه

من خلال مفهوم الحقيقة والمجاز وأنواعهما، الذي مرَّ آنفا نجد أنَّ العِلمين: البلاغة وأصول الفقه متفقان على معناهما في الجملة وكذا أنواعهما، وهذه علاقة وثيقة ودليل على اتحاد المصدر في هذا الشأن، وكيف لا وكلا العِلمين استمدادهما من اللغة العربية، ومن جانب المباحث الأصولية نجد كل الكتب الأصولية تفصِّل القول في مباحث الحقيقة والمجاز، وهذا لا يخفى على كل من له أدنى اطلاع في أصول الفقه، فنجد التعاريف والاستطراد في بيان معناهما، وذكر أنواعهما وشروطهما، مع بيان أثر هذه المباحث في الاستنباط وجلاء الغموض الذي قد يكتنف النصوص الشرعية، وبناء كثير من الاحكام الفقهية اعتمادا على باب الحقيقة والمجاز، وكأنَّ هذين المصطلحين من خلال الاستطراد في الكلام عنهما من خلال كتب الأصول مبحثان أصيلان من مباحث علم الأصول، ولا شكّ هما كذلك، وعليه فلا يمكن أن يتناسى أحد طبيعة العلاقة بينهما، وكذلك نجد كتب الأصول ملأت بالمسائل الخلافية ومن أبرز أسباب الخلاف هو استعمال الحقيقة والمجاز في إيضاح تلك الأحكام وطريقة استعمال مباحث الألفاظ في ذلك،

---

(١) سورة ص: الآية: ٢٩.

(٢) تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٥٧)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك من كتب الأصول: قوله تعالى في الكفارة: ﴿ٱلۡعَظِيمِ أَعُوذُ﴾[١].

١. يتناول الرقبة الحقيقية، وغيرها من أعضاء الجملة على طريق المجاز[٢].

٢. ذكروا أنَّ من شروط المجتهد: أن يكون عارفا بأحكام الخطاب وموارد الكلام من الحقيقة والمجاز وما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأقسام المتقدمة ويكون عارفا بطرق النحو واللغة والإجماع[٣].

٣. تكلموا عن كيفية الاستدلال بالأدلة على الأحكام فالمرجع به إلى كيفية ترتيب الشروط والمقدمات التي معها يستدل بالأدلة على الاحكام الشرعية ويصح أن يحمل معها خطاب الحكيم إذا تجرد على حقيقته دون مجازه وعلى مجازه مع القرينة وذلك يوجب أن نتكلم في الحقيقة والمجاز ليصح أن نعلم ما حقيقة الأمر والنهي والعموم فيصح حمل ذلك على حقائقه[٤].

٤. "اعلم أنه لما كانت أصول الفقه هي طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها وكان الأمر والنهي والعموم من طرق الفقه وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأن الأمر والنهي والعموم ما الذي يفيد على الحقيقة وعلى المجاز"[٥].

٥. قول الأصوليين: "ولو قال للمطلقة الرجعية إن راجعتك ينصرف إلى الرجعة دون ابتداء العقد ولو قال للمبانة إن راجعتك ينصرف إلى ابتداء العقد ولكن الأول أوجه لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز في كونه مرادا باللفظ بل باعتبار عموم المجاز وهو شرب ماء البئر بأي طريق شربه"[٦].

٦. "قد يكون اللفظ له حقيقتان فيحمل اللفظ عليهما جميعا كاسم الناض في الذهب والفضة واسم الماشية حقيقة في كل نوع من الإبل والبقر والغنم فإذا ورد مثل هذا اللفظ في موضع يحمل اللفظ على كل ما هو حقيقة فيه إلا أن يخص أحدهما دليل"[٧].

---

(١) سورة النساء: الآية: ٩٢.

(٢) الواضح في أصول الفقه (٤/ ٥٢)، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص: ١٢٧)، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٤) ينظر: المعتمد للبصري(١/ ٧).

(٥) المصدر السابق (١/ ٨).

(٦) أصول السرخسي (١/ ١٩٩)، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

(٧) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٧).

"وقد قامت البلاغة العربية على جدلية ثنائية بين الشكل والمضمون"[١]، ولا شك أن لهذه الثنائية دورا في بيان المعنى.

"ان قرينة المجاز مانعة من ارادة المعنى الحقيقي"[٢].

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وآثارها

المطلب الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم

"لما كان فهم كلام الله عز وجل واجبا على الأمة للقيام بأحكامه تصدر العلماء لتفسيره"[٣]، ومن جملة أدوات تفسيره بل أبرزها اللغة العربية، ومن هنا قد تجتمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، فتكون حقيقة ومجازا: إمَّا بالنسبة إلى معنيين وهذه الصورة معلومة لا خلاف فيها، وإما بالنسبة إلى معنى واحد وذلك من وضعين كاللفظ الموضوع في اللغة لمعنى وفي الشرع أو العرف لمعنى آخر فيكون استعماله في أحد المعنيين حقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع مجازا بالنسبة إلى الوضع الآخر، وهذا أيضا لا اشكال فيه[٤]، ولكن جرى خلاف بين العلماء: من الأصوليين، واللغويين في جواز اطلاق اللفظ الواحد على معناه الحقيقي والمجازي في آن واحد: فكانوا على مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: ذهب إلى الجواز: الإمام الشافعي، وعامة أصحابه، وجمهور الشافعية[٥]، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[٦]، وأهل الحديث، والقاضي أبو بكر، وأبو علي الجبَّائي من المعتزلة، والقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني من المتكلمين[٧]، ومجموعة من العلماء[٨]، وشرطوا كون

---

(١) أثر الأساليب البلاغية في أداء المعنى سورة القارعة أنموذجا، ص: ٤٣، د.عمر خليل حمدون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة تكريت، العدد(٤٢) القسم(١)السنة(٩) للعام ٢٠١٩م.

(٢) عموم المشترك في القرآن الكريم دراسة أصولية تطبيقية، ص: ١٠٤، د. عادل معروف لفتة، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة تكريت، العدد(٢٤) السنة(٧) للعام ٢٠١٦م.

(٣) قواعد التفسير وعلاقتها بعلوم الحديث دراسة موضوعية، ص:١، أ.م.أديب محمد حسن، د.صالح مهدي الخزرجي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة تكريت، العدد(٣٦)السنة(٨) للعام ٢٠١٩م.

(٤) ينظر بتصرف: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٩١).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٩٩).

(٦) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٧).

(٧)العدة في أصول الفقه (٢/ ٧٠٣)، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

(٨) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٧).

كون المعنيين غير متضادين[١]، وكذا علماء البلاغة[٢] ذهبوا نفس المذهب.

وذكر الإمام الغزالي: أنَّه: يصح استعماله فيهما عقلاً لا لغة[٣].

المذهب الثاني: ذهب إلى المنع: الحنفية[٤]، وذكر بعضهم أن هذا قول أبى حنيفة[٥]، والمحققون والمحققون من الشافعية[٦]، وبعض العلماء[٧]، ومن المعتزلة أبو هاشم، وأبو عبد الله البصري[٨].

البصري[٨].

الأدلة: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا بجملة أدلة منها:

✓ قالوا: لو حلف لا يضع قدمه في الدار، فدخل راكبا وماشيا حنث....؛ لتناول الحقيقة والمجاز معاً، و لو قال: اليوم الذي يدخل فلان الدار فعبده حر، فدخل ليلا ونهارا حنث؛ لأنَّ اليوم في الحقيقة هو النهار ومجازا يطلق عليه الليل[٩].

✓ قوله تعالى: ﴿ الشُّعَرَاءُ النَّمْلُ القَصَصُ العَنكَبُوتُ الرُّومُ ﴾[١٠]، فإنه احتج به على جواز العبور في المسجد لقوله: ﴿ الصَّافَّاتُ صٓ الزُّمَرُ ﴾[١١]، وهنا أريد مواضع الصلاة، وحمل اللفظ على

---

(١) ينظر: أحكام القرآن(٤٦/١)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ، والإبهاج في شرح المنهاج(٢٥٧/١)، وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية(ص:٢٥٠)، المؤلف: الدكتور مصطفى بن محمد الزلمي، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، د.ط.

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها (١/ ٢٩١).

(٣) ينظر: المستصفى(١/ ٢٤٠)، المؤلف: المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٤) الفصول في الأصول (١/ ٧٨)، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٧).

(٦) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢١)، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

(٧) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٧).

(٨) ينظر: الفصول في الأصول(٤٨/١)، وأصول البزدوي(٧٦/١)، وأصول السرخسي(١٧٣/١)، وأسباب اختلاف الفقهاء(ص:٢٥٠).

(٩) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٠١).

(١٠) سورة النساء: الآية: ٤٣.

(١١)سورة النساء: الآية: ٤٣.

الصلاة وعلى مواضعها، وهذا جمع للحقيقة والمجاز معاً[١].

✓ "قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَٰنُ الْوَاقِعَةُ الْحَدِيدِ ..... النَّعَابَيْنِ ﴾[٢]، على الجس باليد، وهو حقيقة، وعلى الوقاع، وهو مجاز"[٣].

✓ "قوله تعالى: ﴿ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾ [٤]، فإنه حقيقة في ولد الصلب، مجاز في ولد الابن"[٥].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: وقد احتجوا بجملة من الأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَٰنُ الْوَاقِعَةُ الْحَدِيدِ ﴾[٦]، "لما حمل على الوطء لم يجز حمله على اللمس باليد لأنه حمل على المجاز ولا يحمل على الحقيقة"[٧]، "والدليل على أن الآية قد تناولت الوطء جواز التيمم للجنب ولهذا من حمل الآية على اللمس باليد لم يجوز التيمم للجنب"[٨].

✓ "الحقيقة أصل والمجاز مستعار، فلا يتصور اجتماعهما كما لا يتصور كون الثوب على اللابس ملكا وعارية في وقت واحد"[٩].

✓ من قال: "إن شربت من الفرات فعبدي حر إن هذا على الكرع ولا يحنث إن استقى بكوز أو غيره فشرب لأن (الحقيقة) قد ثبت أنها مراده، وأنه يحنث بها عند الجميع فانتفى المجاز"[١٠].

✓ قولهم: "أنَّ الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه والمجاز هو اللفظ الذى يجوز به عن موضعه ولا يجوز أن يكون اللفظ الواحد مستعملا في موضعه ومستعملا في غير موضعه في حالة واحدة بل يستحيل ذلك كما يستحيل الاقتصار على الشيء والمجاوزة عنه في حالة واحدة"[١١].

و:"قالوا: يبين ذلك أن العبارة تعتبره عبارة عن الشيء المعبر به عنه بالقصد إلى ذلك، فلما

---

(١) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ٤٠٠).

(٢)سورة النساء: الآية: ٤٣.

(٣) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤١٤)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤)سورة النساء: الآية: ١١.

(٥)المصدر نفسه.

(٦)سورة النساء: الآية: ٤٣.

(٧) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٨).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٠١).

(١٠) الفصول في الأصول (١/ ٧٨).

(١١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧٧)

استحال القصد إلى ما ذكرناه من هذين الشيئين المختلفين لم يجز أيضا أن يكون اللفظ الواحد عبارة عنهما"[١].

المطلب الثاني: أثر الخلاف وثمرته

معلوم بداهةً أنَّ من مصادر أصول الفقه، اللغة العربية، بل إن لم نبالغ نقول أنَّ أصل أصولِ الفقه: اللغة العربية، ومن هنا نجد أثر الخلاف في مسائل اللغة ينعكس على مباحث أصول الفقه، ومن هذه المسائل، مسألة إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا، فقد حصل الخلاف ذاته عند الأصوليين، وكان على أثر هذا الخلاف ثمرة في كثيرة من الأحكام الفقهية، باعتبار أنَّ ألة الفقيه في الاستنباط العربية وأصول الفقه، وهنا أورد بعضاً من هذه المسائل التي تظهر لنا من خلالها الثمرة من الخلاف في الأصل البلاغي الذي ذكرناه من إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً، ومن أبرز هذه المسائل التي اشتهرت في كتب البلاغة والأصول:

نقض الوضوء بسبب الملامسة بين الرجل والمرأة غير المحرَمَين، فقد ذهب أصحاب المذهب الثاني ومن وافقهم إلى أنَّ الوضوء لا ينتقض، سواء كان الملامسة بشهوة أو بغير شهوة، بناءً على مفهوم الملامسة عندهم في قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلۡوَاقِعَةُ ٱلۡخَٰدِلَةِ ﴾ [٢]، هو الجماع فقط، وهذا قول سيدنا علي بن أب طالب (رضي الله عنه) وسيدنا عبد الله بن عباس(رضي الله عنه)، والإمام أبي حنيفة، مستدلين بأنَّ المراد في آية الملامسة الجماع دون غيره؛ لأنَّ الجماع هو المعنى المجازي واللمس هو المعنى الحقيقي، ولا يجوز إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً، والجماع معنىً مراد بالاتفاق في هذه الآية، وإذا كان المجاز مرادا تتنحى الحقيقة[٣].

وعلى خلاف ذلك ذكر أصحاب المذهب الأول ومن وافقهم: أنَّ من لامس امرأةً بلا حائل انتقض وضوؤه سواء لامسها بشهوة أو بغير شهوة؛ لأنَّ المقصود من الملامسة عندهم هو: التقاء البشرتين بجماع، أو من غير جماع، وهو قول مجموعة من فقهاء الصحابة(رضي الله عنهم) والإمام الشعبي والنخعي(رحمهما الله)، والإمام الشافعي؛ لأنَّ معنى لفظ الملامسة الحقيقي: هو اللمس باليد، والمعنى المجازي: هو الجماع، والمعنيان مرادان معاً بهذا النص: قوله تعالى: ﴿

---

(١) المصدر السابق.

(٢)سورة النساء: الآية: ٤٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٦/٤)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قحماوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، والفصول في الأصول(٤٨/١)، وأصول البزدوي(٧٧/١)، وأصول السرخسي(١٧٣/١)، وتخرج الفروع على الأصول للزنجاني(ص: ٦٨–٦٩)، المؤلف: المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.

الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةَ الْحَادِثَةِ ﴾[1]، في وقت واحد؛ وذلك لأنّهم أجازوا الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد[2].

هذا على مستوى التمثيل، وعلى مستوى الاستعمال، هناك مجريات كثيرة، منها[3]:

- ✓ عند دوران اللفظ بين معنييه(اللغوي والشرعي)، وهو تحت طائلة النصوص الشرعية فعلى أصحاب الفقه، أو من هم في سلك القضاء أن يحملوه على المعنى الشرعي، وكذلك الحال إذا دار بين معنييه(اللغوي والقانوني) في النصوص القانونية، فعندها يُحمل على معناه القانوني.
- ✓ إنَّ ألفاظ الحقائق الشرعية والعرفية في الغالب ما تكون مسبوقة بوضعها لمعانٍ لغوية مع وجود صلة بين المعنى الأول والثاني، كالربا: فهي لغة الزيادة، وشرعاً: زيادة تحصل لأحد المتعاقدين من دون مقابل على حساب الطرف الآخر.
- ✓ لا يصح أن يُراد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي في وقت واحد عند من اشترط في تعريف المجاز وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له، ولكنه جائز عند من لا يقولون بهذا الشرط أو القيد.
- ✓ وجود لفظٍ مشترك بين المعنى اللغوي وبين المعنى الشرعي، أو بين الشرعي والمعنى العرفي، إذا استعمله أهل الشرع، أو أهل العرف، في معناه اللغوي: يكون مجازا شرعيا، أو مجازا عرفيا، وإذا استعمله أهل اللغة في المعنى الشرعي، أو العرفي يكون مجازا لغوياً.

والثمرة في ذلك ظاهرة من خلال استعمال الحقيقة والمجاز معاً أو على انفراد، وأثرها معلوم من خلال وجود الخلاف المشهور في كتب الأصول والفقه المبني على هذه المسألة ومجرياتها.

الخاتمة

(١)سورة النساء: الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي(٧٥/١)، وعلوم البلاغة(٦/٤)، والفصول في الأصول(٤٨/١)، والبرهان في أصول الفقه(٢٨٩/٤)، وتخرج الفروع على الأصول للزنجاني(ص: ٦٨-٦٩)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي(٣٧٥/١)، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٣) ينظر: المعتمد للبصري(٢٧/١)، وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد(ص:٣٨٨-٣٨٩)، المؤلف: الدكتور مصطفى بن محمد الزلمي، الناشر: شركة الخنساء، بغداد- العراق، الطبعة الحادية عشر.

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين الكرام، وصحابته الابرار رضي الله عنهم، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد يسر الله تعالى بمنه إتمام هذا البحث المتواضع، وقد توصلت إلى جملة من النتائج، منها:

١. أنَّ مباحث الحقيقة والمجاز هي محل نظر واستعمال الأصوليين.
٢. لا يوجد مصنف أصولي يخلو من مباحث الحقيقة والمجاز.
٣. هناك علاقة وثيقة وذات تأثير كبير بين علمي البلاغة وأصول الفقه.
٤. كثير من المباحث والمسائل الخلافية الأصولية والفقهية مبنية على خلاف بلاغيٍّ.
٥. لا يمكن للأصولي الاستغناء عن علم البلاغة وبما فيه من مباحث الحقيقة والمجاز.
٦. ثمار كثيرة نتجت عن الخلاف في إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً، وأبرزها: تفسير لفظة الملامسة في الآية، فبناءً على من جمع: انقض وضوء من لمس امرأةً غير محرم، ومن لم يجمع بين الحقيقة والمجاز: لم يحكم بنقض وضوء من لامس بغير شهوة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١.أثر الأساليب البلاغية في أداء المعنى سورة القارعة أنموذجا، ص: ٤٣، د.عمر خليل حمدون، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة تكريت، العدد(٤٢) القسم(١)السنة(٩) للعام ٢٠١٩م.

٢.أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قحماوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

٣.أحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

٤.الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د.ط.

٥.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦.أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، المؤلف: الدكتور مصطفى بن محمد الزلمي، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، د.ط.

٧.أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ– ١٩٩٣م.

٨.أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، المؤلف: الدكتور مصطفى بن محمد الزلمي، الناشر: شركة الخنساء، بغداد– العراق، الطبعة الحادية عشر.

٩.انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:١٤٢٤هـ٢٠٠٤م.

١٠.البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١.البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٢.بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

١٣.البلاغة العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حبنَّكة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)

١٤.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٥.التحبير شرح التحرير، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٦.تحقيق الفوائد الغياثية، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة

العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٧.تخرج الفروع على الأصول للزنجاني، المؤلف: المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٨.تقريب الوصول إلي علم الأصول، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
١٩.التقفية في اللغة، المؤلف: أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: ٢٨٤ هـ)المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي (١٤) – مطبعة العاني – بغداد، عام النشر: ١٩٧٦م.
٢٠.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢١.رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٢.رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين
٢٣.شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٢٤.الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٥.الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المؤلف: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٦.العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
٢٧.علم البيان، المؤلف: عبد العزيز عتيق (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، د.ط، عام النشر: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٢م.
٢٨.عموم المشترك في القرآن الكريم دراسة أصولية تطبيقية، ص: ١٠٤، د. عادل معروف لفتة، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة تكريت، العدد(٢٤) السنة(٧) للعام ٢٠١٦م.
٢٩.العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ط.
٣٠.الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)
٣١.قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني

التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٢.قواعد التفسير وعلاقتها بعلوم الحديث دراسة موضوعية، أ.م.أديب محمد حسن، د.صالح مهدي الخزرجي، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة تكريت، العدد(٣٦)السنة(٨) للعام ٢٠١٩م.

٣٣.الكافي شرح البزدوي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٣٤.الكليات، المؤلف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥.المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، المؤلف: نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ.

٣٦.المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٧.المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٨.المستصفى، المؤلف: المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٩.المعتمد، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٠.مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤١.نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٢. الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

Sources and References
After the Holy Qur'an.

1- The effect of rhetorical methods in the performance of meaning Surat Al-Qari'a as a model, p. 43, Dr. Omar Khalil Hamdoun, research published in the Journal of the

College of Islamic Sciences, University of Tikrit, Issue (42) Section (1) Year (9) for the year 2019.
2- Provisions of the Qur'an by Jassas, Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, (died: 370 AH), Verified by: Muhammad Al-Sadiq Qahmawi, publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon, first edition, 1405 AH-1985 AD.
3- The provisions of the Qur'an, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (died: 204 AH), Verified by: Abdul Ghani Abdul Khaleq, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, year of publication: 1400 AH.
4- Accuracy in the Origins of Judgments, Author: Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi (died: 631 AH), Investigator: Abdul Razzaq Afifi, Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon, d.
5- Guiding Notables to achieving the truth from the science of origins, the author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), the investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, presented to him by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: First Edition, 1419 AH - 1999AD.
6- The reasons for the differences of jurists in the legal rulings, the author: Dr. Mustafa bin Muhammad Al-Zalmi, Dar Wael for Publishing, Amman - Jordan, d.
7- The Origins of Al-Sarkhi, the author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died: 483 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition 1414 AH - 1993 AD.
8- The principles of Islamic jurisprudence in its new fabric, author: Dr. Mustafa bin Muhammad Al-Zalmi, publisher: Al-Khansa Company, Baghdad - Iraq, eleventh edition.
9- Anis Al-Fuqaha' in the definitions of the words circulated among scholars, the author: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi (died: 978 AH), the investigator: Yahya Murad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: 1424 AH 2004 AD.
10- Al-Bahr Al-Mohit fi Usul Al-Fiqh i Al-Ilmiyya, author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (died: 794 AH), publisher: Dar Al-Kitbi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.
11- The proof in the principles of jurisprudence, the author: Abd Al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), the investigator: Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First Edition 1418 AH - 1997 CE.
12- For the sake of clarification to summarize the key in the sciences of rhetoric, the author: Abdul Mutaal Al-Saidi (died: 1391 AH), Publisher: Al-Adab Library, Edition: Seventeen: 1426 AH-2005 AD.
13- The Arabic rhetoric, the author: Abd Al-Rahman ibn Hasan Habanka Al-Maidani Al-Dimashqi (died: 1425 AH.(
14- Al-Mukhtasar Declaration Brief Explanation of Ibn Al-Hajeb, Author: Mahmoud bin Abdul-Rahman Abu Al-Qasim Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu Al-Thanna, Shams Al-Din Al-Isfahani (died: 749 AH), Investigator: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar Al-Madani, Saudi Arabia, Edition: First 1406 AH / 1986 AD.
15- Inking Sharh Al-Tahrir, Author: Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali Bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (died: 885 AH), Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

16- Achieving relief benefits, author: Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din Al-Kirmani (died: 786 AH), Verified by and study: Dr. Ali bin Dakhil Allah bin Ajyan Al-Awfi, Publisher: Library of Science and Judgment, Medina - Saudi Arabia, Edition: First, 1424 AH.

17- Graduation of the branches on the origins of Al-Zanjani, the author: Author: Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, Abu Al-Manaqib Shihab Al-Din Al-Zanjani (died: 656 AH), the investigator: Dr. Muhammad Adib Saleh, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: Second, 1398 AH-1978AD.

18- Approximate access to the science of origins, the author: Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzay Al-Kalbi Al-Granati (died: 741 AH), the investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 A.H. - 2003 A.D.

19- Taqfeh in language, author: Abu Bishr, Al-Yaman bin Abi Al-Yaman Al-Bandaniji, (died: 284 AH) Investigator: Dr. Khalil Ibrahim Al-Attiyah, Publisher: Republic of Iraq - Ministry of Endowments - Revival of Islamic Heritage (14) - Al-Ani Press - Baghdad, year of publication: 1976 AD.

20- Introduction to the graduation of branches on the origins, the author: Abd Al-Rahim ibn Al-Hasan ibn Ali Al-Asnawi Al-Shafi`i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (died: 772 AH), investigator: Dr. Muhammad Hassan Hito, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400 AH.

21- A treatise on the principles of jurisprudence, author: Abu Ali Al-Hasan bin Shihab bin Al-Hassan bin Ali bin Shihab Al-Akbari Al-Hanbali (died: 428 AH), investigator: Dr. Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, Publisher: The Meccan Library - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1413 AH-1992 AD.

22- Lifting the veil from the revision of the meteor, the author: Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaji, then Al-Shashawi Al-Smalali (died: 899 AH), the investigator: Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Sarrah, d. Abdul Rahman bin Abdullah Al Jibreen

23- Explanation of papers fi Usul Al-Fiqh, author: Jalal Al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim Al-Mahali Al-Shafi'i (died: 864 AH), presented to him, verified and commented on by: Dr. Hussam Al-Din ibn Musa Afana, row and coordination: Hudhayfa ibn Husam Al-Din Afana, publisher Al-Quds University, Palestine, the first edition, 1420 AH - 1999 AD.

24- Al-Sahbi in the jurisprudence of the Arabic language and its issues and the Sunnahs of the Arabs in its words, the author: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), publisher: Muhammad Ali Beydoun, Edition: First Edition 1418 AH-1997AD.

25- Style for the secrets of rhetoric and the science of realities of miracles, author: Yahya bin Hamza bin Ali bin Ibrahim, Al-Hussaini Al-Alawi Al-Talibi, nicknamed Al-Muayyad Allah (died: 745 AH), publisher: Racist Library - Beirut, Edition: First, 1423 AH.

26- The Kit in the Fundamentals of Jurisprudence, author: Judge Abu Yala, Muhammad bin Al Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra (died: 458 AH), verified and commented on, and its text came out: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarki, Edition: Second 1410 AH - 1990 AD.

27- Alam Al-Bayan, Author: Abdul Aziz Ateeq (died: 1396 AH), publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, d., Year of publication: 1405 AH - 1982 AD.

28- The Common Common in the Noble Qur'an: An Applied Fundamental Study,

p. 104, d. Adel Maarouf Lafta, research published in the Journal of the College of Islamic Sciences, Tikrit University, issue (24) year (7) for the year 2016.

29- Al-Ain, author: Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), investigator: Dr. Mahdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and Library, d.

30- Al-Fusoul fi Al-Osoul, author: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH.(

31- Breaking the Evidence in the Origins, Author: Abu Al-Mudhaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i (died: 489 AH), Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon Edition: First, 1418 AH / 1999 AD.

32- The rules of interpretation and its relationship to the sciences of hadith, an objective study, M. A. Adeeb Muhammad Hassan, Dr.. Saleh Mahdi Al-Khazraji, research published in the Journal of the College of Islamic Sciences, University of Tikrit, Issue (36) year (8) for the year 2019.

33- Al-Kafi Sharh Al-Bazdawi, Author: Al-Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali, Hussam Al-Din Al-Saghnaqi (died: 711 AH), Investigator: Fakhr Al-Din Sayed Muhammad Qant (PhD thesis), Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.

34- Colleges, author: Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafwi, (died: 1094 AH), Verified by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Publishing House: Al-Resala Foundation - Beirut - 1419 AH - 1998 AD.

35- The parable in the literature of the writer and poet, the author: Nasrallah bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani, Al-Jazari, Abu Al-Fath, Zia Al-Din, known as Ibn Al-Atheer the writer (died: 637 AH), the investigator: Muhammad Muhi Al-Din Abdul Hamid, publisher: Al-Asriyya Library for Printing and Publishing - Beirut, year of publication: 1420 AH.

36- The crop, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy (died: 606 AH), study and Verified by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Publisher: Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH. - 1997 AD.

37- Al-Mizhar in Language Sciences and its Kinds, Author: Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (died: 911 AH), Investigator: Fouad Ali Mansour, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1418 AH 1998 AD.

38- Al-Mustafa, the author: the author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (died: 505 AH), the investigator: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, the first edition, 1417 AH / 1997 AD.

39- The Approved, the Author: Muhammad bin Ali Al-Tayyib Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'tazili (died: 436 AH) Investigator: Khalil Al-Mays, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Edition: First, 1403 AH.

40- Miftah Al-Ulum, the author: Youssef bin Abi Bakr bin Muhammad bin Ali Al-Sakaki Al-Khwarizmi Al-Hanafi Abu Yaqoub (died: 626 AH), seized it and wrote its margins and commented on it: Naim Zarzour, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1407 H - 1987 AD.

41- Nafais Al-Osoul in Explanation of the Harvest, Author: Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), Investigator: Adel Ahmed Abdel-MawAllah, Ali Muhammad Moawad, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, Edition: First, 1416 AH - 1995 AD.

42- Al-Wadheh fi Usul Fiqh, Author: Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri, (died: 513 AH), Investigator: Dr. Abdullah bin Abd Al-Muhsin Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon. Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.